بغير فرع الظهيرية اما هو فصلاته واجبة عليه بغير طهارة لامر الشارع له بذلك ط قوله
يسطر اي يكتب قوله ثم هو اي كتاب الطهارة وثم للترتيب الذكري وقد تاتي للاستئناف
ط قوله مبتدا او خبر اي كتاب الطهارة هذا او هذا كتاب الطهارة واختلف
في الاولى منهما فقيل الاول لان المبتدا هو الركن الاعظم الشديد الحاجة اليه فابقاؤه
اولى ولان التجوز في اخر الجملة اسهل وقيل الثاني لان الخبر محط الفائدة قوله
لفعل محذوف نحو خذ او اقرا قوله فان اريد التعداد اي تعداده مع الكتب الاتية
بلا قصد اسناد كالاعداد المسرودة قوله بني على السكون لشبهه بالحرف في الاهمال
ط زاد القهستاني ويجوز الفتح على النقل والضم على الحذف اهـ لكن يشترط ان نقل
حركة الهمزة شرطه كونها للقطع وقد يجاب بما ذكره الزمخشري في الم الله من ان
ميم في حكم الوقف والهمزة في حكم الثابت وانما حذفت تخفيفا والقيت حركتها
على ما قبلها للدلالة عليها تامل والظاهر انه اراد بالضم حركة الاعراب وبالحذف
حذف المبتدا او الخبر ويؤيده انه لم يذكر حكم الاعراب فذكر الشارح له في شرحه على
الملتقى مع ذكر حكم الاعراب قبله غير مرضي تامل قوله واضافته لامية اي على معنى
لام الاختصاص اي كتاب للطهارة اي مختص بها قوله لا بمعنى من كذا في
كثير من النسخ تبعا للنهر والصواب ما في بعض النسخ لا منية بتخفيف
النون وتشديد الياء نسبة الى من التي هي من حروف الجر ووجه ما ذكره ان
التي بمعنى من البيانية شرطها كون المضاف اليه اصلا للمضاف وصالحا للاخبار
به عنه وان يكون بينه وبين المضاف عموم وخصوص من وجه وزاد في
التسهيل رابعا وهو صحة تقدير من البيانية وكل ذلك مفقود هنا قال
في النهر وليست على معنى في اه اي لان ضابطها كون الثاني ظرفا للاول نحو
مكر الليل وخالف المصنف في المنح واختار كونها بمعناها وقال هو الاوجه لان
كان قليلا اه لكن الظرفية حينئذ مجازية وهي كثيرة اقول ويؤيده انه قد
يصرح بفي فيقال فصل في كذا باب في كذا وهو من ظرفية الدال في المدلول بناء
على ان المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الالفاظ المعينة الدالة
على المعاني المخصوصة كما هو مختار السيد المحققين وان المراد من الطهارة اي
من مسائلها المعاني ويجوز العكس فيكون من ظرفية المدلول في الدال تامل
قوله وهذا يتوقف [illegible] اي من جهة كونه لغة فهو منصوب على التمييز وقد
ان المراد بالحدث مثل هذا الكرم واراد بالتلقيب العلم اذ ليس فيه ما يشعر برفعة
المسمى وضعته واتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه اما توقفه على ذلك من
[illegible]

والحمد لله رب العالمين تم هذا الكتاب في شهر جماد الاخر
سنة ١٢٠٠ [illegible] الف هجرية

جامعة الملك سعود
عمادة شؤون المكتبات
King Saud University 1957
Copyright © King Saud University